

١١ - باب قبلة الصائم

ذَكَرَ جَوَازَ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ
بَعْضَ نَسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ (١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٩٢/١ في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٥٦/١، والبخاري (١٩٢٨) في الصوم: باب القبلة للصائم، والبيهقي ٢٣٣/٤، والبخاري (١٧٥٠).

وأخرجه علي بن الجعد (٢٣٨٧)، وعبد الرزاق (٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، والدارمي ١٢/٢، وابن أبي شيبة ٥٩/٣، ومسلم (١١٠٦) في الصوم: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وأبو يعلى (٤٤٢٨) و(٤٧١٥) و(٤٧٣٤)، والطحاوي ٩١/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

يحيى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (١) الْحَمِيرِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ - أُمَّ سَلَمَةَ -». فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ» (٢).

[٦٥:٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يُقَبَّلَ امْرَأَتَهُ

٣٥٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤١٠)، وَالطَّبَالِسِيُّ (١٣٩١) وَ (١٣٩٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٦) وَ (١٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩/٣، وَأَحْمَدُ ٣٩/٦ وَ ٤٠ وَ ٤٢ وَ ٤٤ وَ ١٠١ وَ ١٢٦ وَ ١٧٤ وَ ٢٠١ وَ ٢١٦ وَ ٢٣٠ وَ ٢٥٥ وَ ٢٦٣ وَ ٢٦٦، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٢) وَ (٢٣٨٣) وَ (٢٣٨٤) فِي الصَّوْمِ: بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٧) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَ (٧٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبَاشَرَةِ الصَّائِمِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٠٠) وَ (٢٠٠١) وَ (٢٠٠٢) وَ (٢٠٠٣) وَ (٢٠٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ ٩١/٢ وَ ٩٢ وَ ٩٣، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٩١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٠/٢ وَ ١٨١، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٣/٤ وَ ٢٣٤، وَالبَغْوِيُّ (١٧٤٨) وَ (١٧٤٩) مِنْ طَرَفِ عَائِشَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، وَالمُشْتَبَّ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةَ ٢٣٢، وَ «الثَّقَاتِ» ٣٧/٥.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٨) فِي الصَّيَامِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٤/٤ مِنْ طَرَفِ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: سَنَانَ.

كثير، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ
صَائِمٌ (١).

[١:٤]

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نَسَائِهِ وَهُوَ
صَائِمٌ (٢).

[١:٤]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٣٥٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال

البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠/١٢ عن
محمد بن سهل بن عسكر، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٢/٢، ومسلم (١١٠٦) (٦٩) من طريقين عن شيبان، به.
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢٣٣/١٢، والطحاوي ٩١/٢ من طريقين
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر فيه
عمر بن عبد العزيز. وانظر كلام المصنف بإثر الحديث (٣٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦، والبخاري (١٩٢٨)

في الصوم: باب القبلة للصائم، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ (١).

[١:٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّاهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

[١:٤]

(١) إسناده قوي، جعفر بن مسافر التنيسي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن حسان وهو التنيسي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٩٢/٢ من طريق سعيد بن أسد، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شتير بن شكل، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجريز: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣، ومسلم (١١٠٧) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٠/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥١ و (٣٩٣) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، والحميدي (٢٨٧)، وأحمد ٢٨٦/٦، والطبراني ٢٣/٣٤٩ و (٣٥٠) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢٨١/١١، والطبراني ٢٣/٣٤٨ من طريقين عن منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن شتير، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، والطبراني ٢٣/٣٩٣، والبيهقي ٢٣٤/٤ من طريق أبي معاوية، =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ هَذَا الْفِعْلُ

مباح لمن مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنَ مَا يَكْرَهُ مِنْ مَتَعَبِهِ

٣٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَنْدُورِيُّ^(٥) بِحَرَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦). [١:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ

تَقْبِيلِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٣٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ^(٤) الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ شَتِيرٍ، بِهِ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ وَلَمْ أَتَّبِعْهُ، وَفَتَشَتْ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَوْفُقَ لِمَعْرِفَتِهِ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. النَّفِيلِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤/٦، وَابِيهَقِي ٢٣٣/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَسْطَانَ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٦) (٦٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصُّومِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

(٣) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: بَكْرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٤/لَوْحَةَ ٢٠.

(٤) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: سَعْدٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَّضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفِيمَ» (١)(٢).

[٣٠:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا

٣٥٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ (٣).

[١:٤]

(١) فِي الْأَصْلِ: نَعَمْ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١٣/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٣١/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢١٨/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٠/٣ - ٦١، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٧/٨، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٦١/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّيْثِ، بِهِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مُتَابِعٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٧٤٠٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ مِنْ «الْكَبْرِ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٦٨/١٢ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتَطْوَعِ؟ فَمَرَّةٌ أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسِهَا.

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَّبَعِ
فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْمَسُ (١) مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ (٢).

[٣١:٥]

= وأخرجه النسائي كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٣٥١/١٢ من طريقين عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان وابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٦ و ٢٥٢، والنسائي كما في «التحفة» ٣٧٣/١٢ - ٣٧٤، والطحاوي ٩١/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وانظر (٣٥٣٧).

(١) كذا الأصل «لا يلمس» ولم يتابع المصنف على هذا الحرف، فكل من أخرج هذا الحديث من الأئمة ذكروه بلفظ «لا يمتنع»، وهو على النقيض من رواية ابن حبان. (٢) سنده قوي، محمد بن الأشعث وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقى رجاله ثقات.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الَّذِي يَضَادُ خَيْرَ
مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٣٥٤٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ (١).** [٣١:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان المصطفى ﷺ أُمَّلِكَ النَّاسِ لِإِرْبِهِ، وَكَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ، وَكَانَ يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً عَلِمًا مِنْهُ بِمَا رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بِتَرِكِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

= وأخرجه بلفظ «لا يمتنع» ابن أبي شيبة ٦٠/٣، وأحمد ٢١٣/٦، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٦/١٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٣/٦، والنسائي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٥٣٧).